



مدارس الاتحاد
Al Ittihad Schools

شركة مدارس الاتحاد المساهمة العامة

مدرسة الاتحاد الثانوية للبنين 5167990 - 5167998 مقابل النعينة العامة - عمان

مدرسة الاتحاد الثانوية للبنين 5161593 ، 5161596 المدينة الرياضية - عمان

الإدارة العامة 5153758 - 5153859 - 5153857 فاكس رقم 5167999

ص.ب 6804 الرمز البريدي 11118

الإدارة العامة

التاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٤ - ١٢ - ١٤ - ITSC
الرقم: ٢٠٠٨/م/١٢٥

DISCLOSURE

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السيد
٢٠٠٨ تاريخ
الرقم المتسلسل ٤٤٤٩٤
رقم الملف
الجهة المختصة ١/٤

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

السادة / دائرة الإفصاح المحترمين

السيد / المدير التنفيذي المحترم

١٠/١/٢٠٠٨

تحية طيبة وبعد،،،

نرفق لكم شهادة لمن يهمله الأمر رقم: م/ش/١/٣٤٧٣٥/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣، ونرفق لكم عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المعدلين، والمصدقين من وزارة الصناعة والتجارة - دائرة مراقبة الشركات بالموافقة على قرارات الهيئة العامة المتخذة باجتماعنا غير العادي المنعقد تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥ وهي الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الخاص بالفصل التاسع - حسابات الشركة. المادة (٩٧):

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول.

المادة (٣) - غايات الشركة (ب) الغايات المكملة

فقرة (١٠)

أن تقرض و / أو تقترض و / أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً ونسبة لا تزيد عن ٥٠% من رأسمال الشركة وذلك لأية و / أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وأن تسترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله عبد الحليم أبو خديجة

عبد الله عبد الحليم أبو خديجة



مدارس الاتحاد
الإدارة العامة

السيد / المدير التنفيذي
السيد / المدير التنفيذي
السيد / المدير التنفيذي

Ref.No

Date

الرقم: م ش / ٣٤٠ / ١ / ٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨ / ١٢ / ٣

لمن يهمه الأمر

استناداً للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة مدارس الاتحاد مسجلة لدينا كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٨ برأسمال قدره (١٥) مليون دينار.

• عقدت الهيئة العامة للشركة اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥ وبنسبة حضور قانونية وقررت الموافقة بالإجماع على:

- تعديل السنة المالية للشركة بحيث تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول.
- تعديل المادة رقم (٣/ب) الغايات المكملة بحيث تصبح :

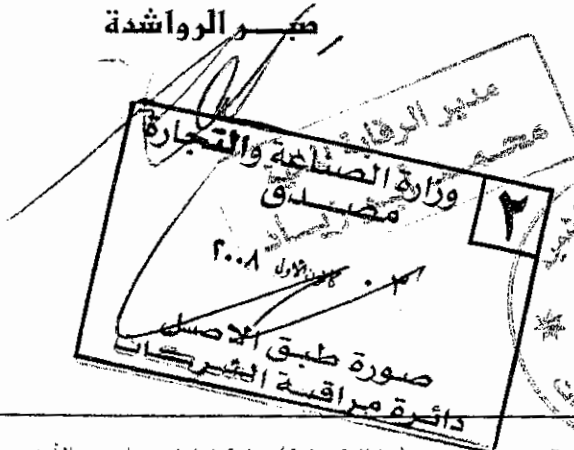
ان تقرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وبنسبة لا تزيد عن ٥٠% من رأسمال الشركة وذلك لاية و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وان تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وان تسترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.

وأن الشركة لا زالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه .

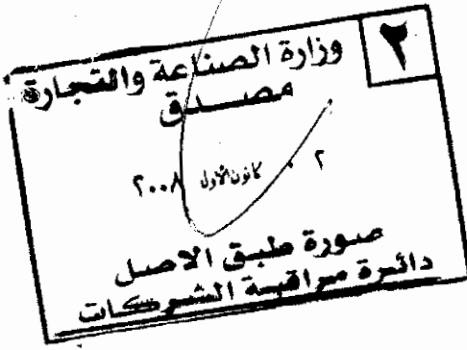
أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة .

مراقب عام الشركات

عبد الرؤوف



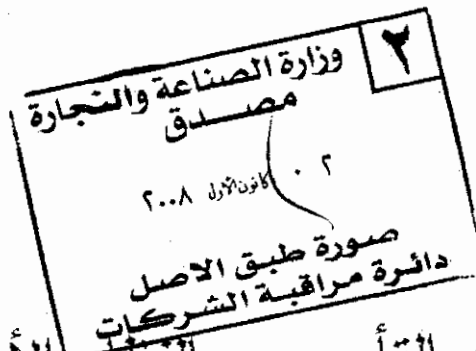
وصل مالي رقم (٣٠٩٣٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣
أعد الشهادة : زكريا الصمادي



وصل رقم ٢٠٩٢٣٧

شركة مدارس الاتحاد المساهمة العامة المحدودة

المسجلة تحت الرقم ٣٤٠



عقد التأسيس والنظام الأساسي

عقد التأسيس

الفصل الأول إسم الشركة وغاياتها

المادة (١) - إسم الشركة :
شركة مدارس الاتحاد المساهمة العامة المحدودة المسؤولة.

المادة (٢) - مركز الشركة : عمان
يحق للشركة فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣) - غايات الشركة :
تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية:.

(أ) الغايات الرئيسية:.

إنشاء المدارس الخاصة لكافة مراحل التعليم وفقاً لقانون وزارة التربية والتعليم ومجلس التعليم العالي.
تملك الأبنية والإنشاءات والأثاث اللازم لغاياتها، لا بقصد الإحراز أو الإتجار.
المساهمة بشركات أخرى حسب القانون.
إنشاء مراكز لتعليم الطباعة والمحاسبة واللغات ودورات تقوية في مختلف الاختصاصات.
إنشاء مراكز الإشراف التعليمي والتربوي.

(ب) الغايات المكملة:.

١. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها وبيعها للغير، وكذلك الحصول على الوكالات وبراءات الاختراع والامتيازات والعلامات التجارية بما يتناسب مع غاياتها.
٢. إنشاء وتأسيس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.
٣. إدارة أو تملك أو المساهمة بشركات أخرى صناعية أو تجارية أو سياحية أو عقارية أو خدمية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة المرعية.
٤. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
٥. التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

٦- أن تبتاع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق إمتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك اية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

٧- أن تباع وتستأجر وتؤجر الأراضي وتستغلها وتطورها للأغراض التي تحقق غايات الشركة وعلى أن يكون من حقها الإتجار بها.

٨- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بملك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

٩- تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها فيها مصلحة أن تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق أي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات وغير ذلك من الأعمال.

١٠- أن تقرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وبنسبة لا تزيد عن ٥٠% من رأسمال الشركة، وذلك لأية و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وأن تسترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.

١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

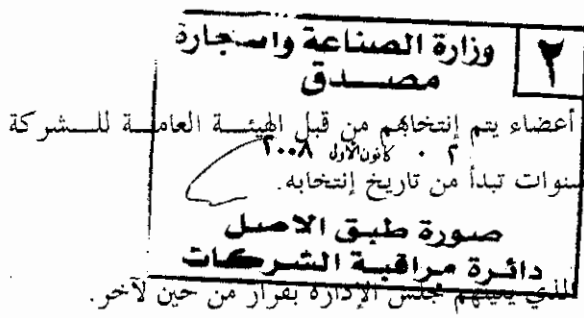
١٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

١٣- أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمتفرعة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

١٤- إصدار مطبوعة متخصصة تعني بمدارس الاتحاد في المملكة بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة.

١٥- إنشاء مشاغل لصيانة آلات الشركة.

المادة (٤) إدارة الشركة:



يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام القانون لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.

المادة (٥) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذي يسميهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

النظام الأساسي
شركة مدارس الاتحاد
المساهمة العامة المحدودة

النظام الأساسي
شركة مدارس الاتحاد المساهمة العامة المحدودة

الفصل الأول
إسم الشركة وغاياتها

المادة (١) - إسم الشركة :
شركة مدارس الاتحاد المساهمة العامة المحدودة المسؤولة.

المادة (٢) - مركز الشركة : عمان
يحق للشركة فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣) - غايات الشركة :
تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية..

(أ) الغايات الرئيسية:..

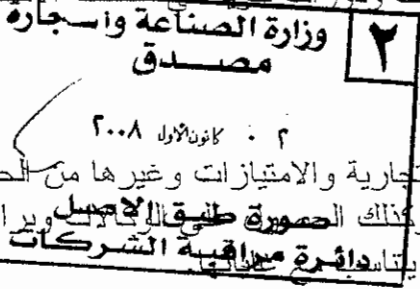
إنشاء المدارس الخاصة لكافة مراحل التعليم وفقاً لقانون وزارة التربية والتعليم ومجلس التعليم العالي.

تملك الأبنية والإنشاءات والأثاث اللازم لغاياتها، لا بقصد الإحراز أو الإتجار.

المساهمة بشركات أخرى حسب القانون.

إنشاء مراكز لتعليم الطباعة والمحاسبة واللغات ودورات تقنية في مختلف الاختصاصات.

إنشاء مراكز الإشراف التعليمي والتربوي.



(ب) الغايات المكملة:..

١. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها وبيعها للغير، وكذلك **الصورة طبق الأصل** براءات الاختراع والامتيازات والعلامات التجارية بما يتناسب **مع أهداف الشركة**

٢. إنشاء وتأسيس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

٣. إدارة أو تملك أو المساهمة بشركات أخرى صناعية أو تجارية أو سياحية أو عقارية أو خدمية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة المرعية.

٤. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

٥. التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها

تؤهل من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو إمتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك الحقوق والإمتيازات.

٦- أن تباع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق إمتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك اية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقم وتنصرف وتجري التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

٧- أن تباع وتستأجر وتؤجر الأراضي وتستغلها وتطورها للأغراض التي تحقق غايات الشركة وعلى أن يكون من حقها الإتجار بها.

٨- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

٩- تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها فيها مصلحة أن تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق أي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات وغير ذلك من الأعمال.

١٠- أن تقرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وبنسبة لا تزيد عن ٥٠% من رأسمال الشركة، وذلك لأية و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها وأن تسترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.

١١- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

١٣- أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمتفرعة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

١٤- إصدار مطبوعة متخصصة تعني بمدارس الإتحاد في المملكة بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة.

١٥- إنشاء مشاغل لصيانة آليات الشركة.

المادة (٤) مدة الشركة:

غير محدودة

٢	وزارة الصناعة والتجارة مصدق
٢	٢٠٠٨ كانون الأول
	صورة طبق الاصل دائرة مراقبة الشركات

المادة (٥) - مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها واماؤها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات ~~ولا قبل إصدار أسهمها التي يملكها في الشركة .~~

الفصل الثاني
رأس مال الشركة وأسهمها

مراقبة الشركات

المادة (٦) - رأس المال

(أ) يتألف رأس مال الشركة من (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار أردني مقسمة الى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم خمسة عشر مليون سهماً .

المادة (٧) - إصدار الأسهم غير المكتتب بها :

(أ) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها .

(ب) على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالإجتماع القانوني وذلك في حالة تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية :

١- ضم الاحتياطي الاختياري لرأس مال الشركة .

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .

٣- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

(ج) لمجلس الادارة إصدار الاسهم حسب ما تسمح به احكام قانون الأوراق المالية المعمول بها.

06 DEC 2017

المادة (٨) - تجزئة الأسهم :

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

المادة (٩) - تسديد قيمة الأسهم :

تكون أسهم الشركة نقدية ، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز أن تكون أسهم الشركة بعد التأسيس عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .

المادة (١٠) - سجل المساهمين :

(أ) تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ، وعمليات التحويل التي تجري عليها ، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين

(ب) مع مراعاة أحكام المادة (١١) ، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك .

المادة (١١) - إدراج الأسهم لدى السوق المالي :

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى السوق ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

المادة (١٢) - الإطلاع على سجل المساهمين :

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان ، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين ، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استئصال السجل أو أي جزء منه .

المادة (١٣) - رهن الأسهم :

(أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة .

(ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

(ج) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

المادة (١٤) - حجز الأسهم :

(أ) يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأمينا للدين المترتب عليه للشركة .

(ب) توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

(ج) إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم ينتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

(د) لا يجوز حجز أموال الشركة تأمينا أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين .

(هـ) تسري على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

المادة (١٥) - نقل الأسهم وتحويلها :

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق المالي:

(أ) يكون السهم قابلا للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.

(ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.

(ج) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة أيام على استلامها .

(د) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .

(هـ) يكون باطلا قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق فـي أي حالة من الحالات التالية :

١- إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به .

٢- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .

٣- في أية حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة (١٦) - انتقال الأسهم بسبب الوفاة :

(أ) كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهما بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفي أو المفقود إجرائه ، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه .

(ب) يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور إجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين

(ج) تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقا للأحكام الشرعية و النصوص القانونية .

(د) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

الفصل الثالث الإكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

المادة (١٧) :

(أ) يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك .

(ب) يحظر على مؤسسي الشركة الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إنقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب.

(ج) وفي جميع الأحوال إذا لم يتسم تغطية جميع الأسهم المطروحة للإكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي أكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات .

المادة (١٨) :

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون .

المادة (١٩) :

يجري الإكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (٢٠) :

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق أي إكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين ، ومقدار الأسهم التي أكتتب كل منهم فيها .

المادة (٢١) :

إذا زاد الإكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الإكتتاب فيسترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقا للأنظمة والتشريعات المعمول بها .

المادة (٢٢):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (٢٣):

(أ) يرأس إجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الإجتماع بما يلي :

١- الإطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها ، والتثبت من صحتها ، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي .

٢- الإطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة .

٤- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها .

(ب) تطبق على إجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على إجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة .

(ج) تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس .

المادة (٢٤):

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر إجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمت لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجتماع الهيئة العامة الأول .

الفصل الرابع الأسهم العينية

المادة (٢٥):

(أ) تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاما متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية .

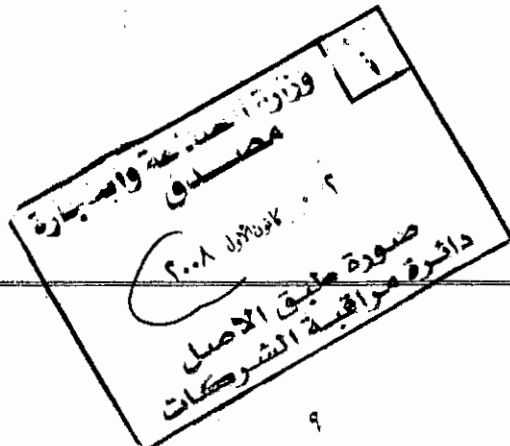
(ب) لا تصدر هذه الأسهم لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها .

المادة (٢٦):

(أ) يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدياً .

(ب) يحظر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم .

(ج) تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهما عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .



الفصل الخامس زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (٢٧):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد إكتسب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة ، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للإكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة ..

المادة (٢٨):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية ، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- ١- طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
- ٢- ضم الإحتياطي الإختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة
- ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك .
- ٤- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام القانون .

المادة (٢٩):

(أ) يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥ %) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية :

- ١- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به .
 - ٢- تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها .
 - ٣- إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها .
- (ب) تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

(ج) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

(د) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات .

المادة (٣٠):

(أ) يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في إجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية . وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها ، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها

(ب) لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

الفصل السادس إسناد القرض

المادة (٣١):

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه بإسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار .

المادة (٣٢):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل ، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة ، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة .

المادة (٣٣):

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات ، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ .

المادة (٣٤):

(أ) تكون إسناد القرض بقيمة إسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول .

(ب) يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الإسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الإسمية .

المادة (٣٥):

تدفع قيمة سند القرض عند الإكتتاب به دفعة واحدة وتفيد بإسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة بإسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الإكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية .

المادة (٣٦):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية :

(أ) على وجه السند :

١- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة .

٢- اسم مالك سند القرض إذا كان السند إسمياً .

٣- رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة .

(ب) على ظهر السند :

١- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة .

٢- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد إستحقاق الفائدة .

٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت .

٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار .

المادة (٣٧):

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الإكتتاب في إسناد القرض إلى الشركة .

المادة (٣٨):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها .

المادة (٣٩):

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الإسناد التي تم الإكتتاب بها إذا لم يتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة .

المادة (٤٠):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للأحكام التالية :

- ١- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقا للأسس المحددة لذلك.
- ٢- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار ، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل .
- ٣- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية .
- ٤- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة .

المادة (٤١):

- (أ) تتكون حكما من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- (ب) لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أمينا للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- (ج) يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصا لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة .

المادة (٤٢):

- (أ) تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار .
- (ب) تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك .

المادة (٤٣):

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية :

- ١- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي

جهة

أخرى .

٢- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض .

٣- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم .

٤- أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض .

المادة (٤٤):

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدى ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة .

المادة (٤٥):

(أ) على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضروريا على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة .

(ب) تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقا للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة .

(ج) كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلا إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها .

(د) يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى مراقب الشركات و الشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها .

المادة (٤٦):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنويا على مدى مدة إسناد القرض .

الفصل السابع إدارة الشركة

المادة (٤٧):

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أشخاص ويتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (٥) من عقد التأسيس .

(ب) يقوم مجلس الإدارة بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند إنتهاء تلك المدة ، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

(د) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر ، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة ، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

المادة (٤٨):

(أ) يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية .

(ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزا ما دام مالك الأسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحققا لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

(ج) تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم

التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما . ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٤٩):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

١- بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية ، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره .

٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات .

المادة (٥٠):

(أ) إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها ، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية .

(ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة ، على أن تبلغ الشركة خطيا في الحاليتين .

(ج) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه .

(د) تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة .

المادة (٥١):

(أ) يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (٤٤) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعضد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له إستبداله خلال مدة المجلس .

(ب) يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقدا للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه .

المادة (٥٢):

(أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ، ويزود مجلس إدارة الشركة بمراقبة الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ، وبنماذج عن توقيعهم ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة (٥٣):

(أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة ، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

(ب) على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها .

المادة (٥٤):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة

الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيا من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين .

المادة (٥٥):

(أ) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

(ب) يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

المادة (٥٦):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٥٧):

يعد مجلس إدارة الشركة تقريرا كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء الفترة .

المادة (٥٨):

(أ) يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت

(ب) على كل عضو يتم إنتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطيباً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

(ج) لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص إعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال إسبوعين من تاريخ إنتخابه للعضوية الجديدة على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة .

المادة (٦٢):

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة :

١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .

المادة (٦٣):

(أ) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص إعتباري عام .

(ب) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

(ج) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع و الإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .

(د) يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات و المناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقبلاً من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به ، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .

(هـ) كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها .

المادة (٦٤):

إذا انتخب أي شخص عضوا في مجلس إدارة الشركة وكان غائبا عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالانتخاب ويعتبر سكوتة قبولا منه بالعضوية

المادة (٦٥):

(أ) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة ، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون ، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

(ب) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة (٦٦):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة ، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به ، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات ، ولوزير الصناعة و التجارة بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها .

المادة (٦٧):

(أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

(ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديرا عاما لأي شركة أخرى .

قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

(ج) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو نفسه و لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

(د) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع .

المادة (٧١):

(أ) يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها . وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها و يمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها .

(ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها .

المادة (٧٢):

(أ) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

(ب) تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تنترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة أو الخطأ ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتذاره في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا يسقط الحق في التعويض بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادف فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

ملاحظة: لا يسقط الحق في التعويض بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادف فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

صورة طبق الاصل
مراقبة الشركات
٢٠٠٨

المادة (٧٣):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

المادة (٧٤):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

المادة (٧٥):

(أ) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (١٠ %) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات و بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة ، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .

(ب) إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحا بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

(د) تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية

المادة (٧٦):

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة (٧٧):

(أ) يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة .

(ب) لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه بقرار المجلس .

المادة (٧٨):

(أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠ ٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات ، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة .

(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري .

المادة (٧٩):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك

مسؤولا عن الضرر الذي أحدثت بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (٨٠):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا ونائبا له ممن بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

المادة (٨١):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التصديرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك . يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس ممن بين أعضائها ، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

الفصل الثامن الهيئة العامة للشركة

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٨٢):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة .

المادة (٨٣):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع ، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٨٤):

(أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة .

٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة .

٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٨٥):

(أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة (٨٦):

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في التي

تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

المادة (٨٧):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع ، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

المادة (٨٨):

(أ) تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٣- تصفية الشركة وفسخها .
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
- ٦- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .
- ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة و التسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات، باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٨٩):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٩٠):

(أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فسي حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

(ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٩١):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (٩٢):

(أ) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات ، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عنده لحضور الاجتماع نيابة عنه .

(ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

(ج) يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٩٣):

(أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

المادة (١٠٤):

(أ) تتنخب الهيئة العامة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم ، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب .

(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .

المادة (١٠٥):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع .

الفصل العاشر تصفية الشركة وفسخها

الأحكام العامة للتصفية

المادة (١٠٦):

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون

المادة (١٠٧):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها ، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها .

المادة (١٠٨):

(أ) تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها .

(ب) على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار .

(ج) على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها .

المادة (١٠٩):

(أ) يعتبر باطلا :

١- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها .

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها .

٣- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

المادة (١١٤):

(أ) تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه .

(ب) تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

المادة (١١٥):

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للإجراءات التالية :

١- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة .

٢- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيتها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها .

٣- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

٤- إذا عين أكثر من مصف واحد فنتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فنتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها .

المادة (١١٦):

(أ) كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزما لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار ، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه .

(ب) يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .

خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام للمدني إيقاف هذه التصفية .

المادة (١٢١):

(أ) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية .

(ب) للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفيا ، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات .

(ج) للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقيها بعد تقديم دعوى التصفية .

المادة (١٢٢):

(أ) للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة .

(ب) يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بيئة قاطعة على أن السدي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار .

المادة (١٢٣):

(أ) يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة :

١- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها .

٢- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها .

٣- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها .

٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة .

(ب) يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا .

المادة (١٢٤):

(أ) يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية :

١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية .

٢- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة .

٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الإطلاع عليها بموافقة المحكمة .

٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى إجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع إقتراحاتهم

٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها .

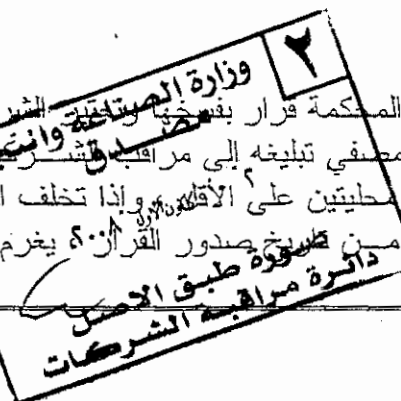
(ب) يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ، ويكون قرارها في ذلك قطعيا .

المادة (١٢٥):

يجوز إستئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الإستئناف وفقا لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة .

المادة (١٢٦):

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرارا بتصفيتها الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين حليتين على الأقل ، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوما من صدور القرار ، يغرم مبلغ عشرة ننانير عن كل يوم يستمر فيه



المادة (١٣٠):

للووزير بناء على تنسيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (١٣١):

(أ) إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها ، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل .

(ب) لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قرارا بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمرا وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية .

نظم بمعرفتي

المحامي سعد حياصات

